

الاقتراح بقانون بشأن المؤسسات
التعليمية الخاصة ، والمقدم من خمسة من
السادة الأعضاء وهم : ألس توماس
سمعان ، جمال محمد فخرو ، الدكتور
عبدالرحمن عبدالله بو علي ، الدكتورة
فوزية سعيد الصالح ، و داد محمد الفاضل




سعادة العضو الدكتور عبدالرحمن عبدالله بوعلوي المحترم
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد ،،،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من الاقتراح بقانون بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة والمقدم من عدد خمسة من السادة الأعضاء وهم : سعادة العضو لس سمعان ، سعادة العضو السيد جمال محمد فخرو ، سعادة العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلوي ، سعادة العضو الدكتورة فوزية الصالح ، سعادة العضو داد الفاضل ، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي.


د. فيصل راضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى




سعادة العضو السيد محمد هادي العلوحي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،،،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من الاقتراح بقانون بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة والمقدم من عدد خمسة من السادة الأعضاء وهم : سعادة العضو الس سمعان ، سعادة العضو السيد جمال محمد فخرو ، سعادة العضو الدكتور عبدالرحمن بوعلي ، سعادة العضو الدكتورة فوزية الصالح ، سعادة العضو داد الفاضل ، برجاء مناقشته وإيداء ملاحظاتكم عليه للجنة الخدمات على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق تعبّاتي،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

**إقتراح بقانون رقم () لسنة ()
بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة**

مقدمو الاقتراح بقانون:

- 1- أليس توماس سمعان
- 2- جمال محمد فخرو
- 3- د. عبد الرحمن عبدالله بوطي
- 4- د. فوزية سعيد الصالح
- 5- ودا محمد الفاضل

وتضمن الاقتراح عدداً من المواد مستثياً من أحكامه دور الحضارة ومؤسسات التعليم التي تنشؤها أجهزة الدولة المختلفة بهدف تعليم موظفيها ، وكذلك مؤسسات التعليم العالي التي تخضع لقانون التعليم العالي ، ومؤسسات التدريب الخاصة التي ستبقى خاضعة للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.

وفصل مقدمو الاقتراح بين أهداف الدولة من التعليم الخاص وما تصبو لتحقيقه ، وأهداف مؤسسات التعليم الخاص ذاتها من خلال المشاركة في العملية التعليمية في المملكة ، ذلك أن أهداف المملكة من التعليم الخاص تعتبر المظلة التي يجب أن تسير المؤسسات التعليمية الخاصة في ظلها ولا تحيد عنها ، ذلك مع الاعتراف لمؤسسات التعليم الخاص بأهداف خاصة بها لا تتناقض أهداف الدولة أو تفتت عليها .

وفصل اقتراح القانون أنواع التراخيص التي تمنح للمؤسسات التعليمية الخاصة، فتكون الرخص مصنفة بما يساهم في تحقيق أهداف التعليم الخاص بصورة أكبر من خلال المغايرة في تنظيم بعض أنواع المؤسسات التعليمية الخاصة عن غيرها إذا كان ذلك التباين لازماً لنجاح المؤسسة في تحقيق أهداف التعليم ، إذ أن رياض الأطفال تختلف عن المدارس الخاصة ، وكذلك المؤسسات التعليمية لنوي الاحتياجات الخاصة والمراكز والمعاهد التعليمية .

وقد تناول الاقتراح المعالم الرئيسية للنظام الإداري في المؤسسة التعليمية الخاصة بأن يكون في كل مؤسسة تعليمية خاصة الهيئات الإدارية والتعليمية والفنية التي تتناسب مع أعداد الطلبة ، ومجالس للإشراف على سير العمل فيها وتطويره، كمجالس الأمناء ومجالس الإدارات مع ترك الباب في تنظيمها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية التي يمكن تغييرها تبعاً لتغير المتطلبات بالسرعة اللازمة .

اقتراح بقانون رقم () لسنة () بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 بشأن تكويم المؤهلات العلمية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية
الخاصة ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي ،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول الأحكام العامة

المادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين
كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
2. الوزير: وزير التربية والتعليم.
3. القانون: قانون المؤسسات التعليمية الخاصة
4. قانون التعليم: القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم.
5. قانون التعليم العالي: القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي.
6. المؤسسة التعليمية الخاصة : هي كل مؤسسة تعليمية خاصة مرخصا
لها بموجب هذا القانون للقيام بمهام التربية والتعليم للطلبة وهي ثلاثة أنواع:-

▪ المؤسسة التعليمية الوطنية: هي الروضة أو المدرسة أو المعهد أو
المركز التعليمي الذي ينشؤه ويموله أشخاص طبيعيون أو
اعتباريون بحرينيون أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو
اعتباريين غير بحرينيين بقصد التربية والتعليم وفقاً لمنهج ثانوي

المادة (3):

تهدف المملكة من خلال التعليم الخاص إلى تحقيق ما يلي:

1. توجيه الجهود والإمكانيات الوطنية والأجنبية إلى المساهمة في تأهيل وإعداد الكوادر البشرية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.
2. توسيع الخيارات للمواطنين والمقيمين في اختيار المؤسسات التعليمية التي تناسبهم، وبما يساعد على تحقيق أهداف التعليم.
3. منح أبناء الجاليات الأجنبية فرصة الالتحاق بمؤسسات تربوية تعليمية تقدم لهم خدمات تعليمية تتناسب مع مناهج بلدانهم وسلمها للتعليمي.
4. توجيه الجهود والإمكانيات الوطنية والأجنبية إلى فتح رياض أطفال تتولى تعليم الأطفال قبل سن الإلزام المعارف الأساسية التي تساعدهم على تكوين عادات سليمة، وتفرض فيهم حب التعلم، وتعزز الاتجاهات الإيجابية لديهم، وتنمي فيهم العلاقات الاجتماعية.
5. إيجاد مؤسسات تتولى تقويم الصعوبات التعليمية لدى ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وتوهمهم للانتماء في مؤسسات التعليم النظامية.
6. إعداد المتعلم لممارسة مهن محددة وتزويدهم بكافة أشكال المعارف والمهارات التي تؤهلهم للدخول إلى الحياة المهنية.
7. إيجاد المؤسسات التي تعنى بتدريس اللغات الأجنبية الحية والعلوم وبرامج الحاسب الآلي.
8. تعزيز الإبداع في تطبيق مناهج وخطط وأساليب تعليمية وتربوية جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون.
9. تشجيع رأس المال الوطني والأجنبي على الاستثمار في حقل التربية والتعليم بمختلف أنواعها ومستوياتها.

المادة (4):

يهدف التعليم الخاص ومؤسساته إلى تقديم برامج تربوية وتعليمية تنموية متميزة تبني شخصية المتعلم، مع التأكيد على الهوية البحرينية للطلاب البحرينيين، وبما يعده لتلبية حاجاته الذاتية والمجتمعية، ويؤهله لمواصلة تحصيله العلمي، والدخول إلى سوق العمل والإنتاج، كما يهدف إلى تنمية القيم الروحية والأخلاقية للمتعلم، وتعمل مؤسسات التعليم الخاص في سبيل تحقيق ذلك على ما يلي:

1. ترسيخ العقيدة الإسلامية وتأكيد دورها في تكامل شخصية المتعلم.
2. تعزيز تعليم اللغة العربية لدى الطلبة العرب، وتمكينهم من إتقانها واستخدامها في مختلف مجالات المعرفة والعمل.
3. تعليم وإتقان لغة أجنبية أو أكثر في جميع المراحل الدراسية.

الفصل الثاني ترخيص إنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة

المادة (5):
يجب على المؤسسة التعليمية الخاصة الحصول على ترخيص لإنشائها من الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (6):
يلتزم صاحب ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة بدفع رسوم إصدار الترخيص وتجديده وتقديم الضمان المالي طبقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

المادة (7):
المؤسسات التعليمية الخاصة المنشأة بموجب هذا القانون هي على النحو التالي:

أولاً: روضة الأطفال:
وهي المؤسسة التعليمية الخاصة التي تضم أطفال ما قبل سن التعليم الإلزامي وذلك في الفئة العمرية من 3-6 سنوات.

ثانياً : المدرسة الخاصة:
وهي المؤسسة التعليمية الخاصة التي تشتمل على مرحلة من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو أي جزء منهما بشرط أن يكون التعليم تعليماً نظامياً.

ثالثاً: المؤسسة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة:
وهي المؤسسة التعليمية الخاصة التي تقبل أطفالاً وطلاباً من ذوي الاحتياجات الخاصة فقط.

رابعاً: المركز التعليمي:
هو المؤسسة التعليمية الخاصة التي تقدم برامجاً تعليمية مساندة للمناهج المدرسية مثل دروس التقوية أو برامج تعليمية تهدف إلى تطوير مهارات المتعلم في مختلف المجالات مثل تعليم اللغات وبرامج الحاسوب وغيرها

المادة (11):
لا يجوز إنشاء سكن داخلي في المؤسسة التعليمية الخاصة إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (12):
تقدم استمارة طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة إلى الوزارة مرفقاً بها المستندات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (13):
على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص وإصدار قرار بشأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مع جميع المستندات المطلوبة، و يبلغ طالب الترخيص بالقرار في غضون الفترة السابقة. ويصدر الوزير قراراً بترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وإذا رفض الطلب وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

المادة (14):
لمن رفض طلبه أن يتظلم كتابة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ويعطى المتظلم إيصالاً بحصول التظلم ودفع الرسم المقرر، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة (15):
لمن رفض تظلمه أو لم يتسلم رداً من الوزير خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة الحق في الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ، أو رفع دعوى لإلزام الوزارة للرد عليه في حالة عدم الرد في المدة المذكورة. وتنتظر المحكمة في الطعن أو طلب إلزام الوزارة بالرد على وجه الاستعجال.

المادة (16):
على المرخص له بإنشاء مؤسسة تعليمية تجديد الترخيص كل 3 سنوات لدى الوزارة.

المادة (17):
يجوز للمؤسسة المرخص لها وفقاً لهذا القانون التوسع في نشاطها، وفتح فروع لها بعد الحصول على موافقة الوزارة ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث إدارة المؤسسة التعليمية الخاصة

المادة (21):

يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة هيئات إدارية وتعليمية وفنية بما يتناسب وأعداد الطلبة في المؤسسة. على أن يتم تعيين أعضاء هذه الهيئات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (22):

يكون لكل مدرسة خاصة مجلس أمناء ، و تحدد اللائحة التنفيذية شروط العضوية في هذا المجلس والإجراءات الخاصة بتوليها .

المادة (23):

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمدرسة وفقاً لهذا القانون والإشراف على تنفيذها، وله على الأخص ما يلي:

1. إقرار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المدرسة .
2. اختيار أعضاء الهيئات الإدارية و التعليمية والفنية بالمدرسة.
3. اعتماد التقرير السنوي الذي يرفع للوزارة.
4. اعتماد كافة الخطط التطويرية للمدرسة .
5. الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمدرسة .
6. قبول التبرعات والإعانات التي تتلقاها المدرسة، بشرط موافقة الوزارة عليها.
7. تعيين مدقق حسابات خارجي من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد مقابل أتعابه.

ولمجلس الأمناء أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه من ذوي الخبرة والاختصاص سواء من المدرسة أو من خارجها، وأن يدعوهم لحضور اجتماعاته للاستماع إلى مشورتهم دون أن يكون لهم صوتاً محدوداً في المداولات. وله تفويض رئيس المجلس أو مدير المدرسة في بعض اختصاصاته ، و أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض اختصاصاته ، و في جميع الأحوال يكون المجلس هو المسئول عن النتائج التي تترتب عن القرارات الصادرة ممن فوضهم .

المادة (28):
تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بالرسوم الدراسية المقررة على الطلبة، والتي يتم اعتمادها من قبل الوزارة.

المادة (29):
تودع إيرادات المؤسسة التعليمية الخاصة في حساب خاص باسم المؤسسة بأحد المصارف المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين.

المادة (30):
تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بمسك سجلات محاسبية منتظمة لتقيد إيراداتها ومصروفاتها وموجوداتها و مطلوباتها حسب الأسس المحاسبية النافذة في مملكة البحرين.

المادة (31):
تخضع حسابات المؤسسة التعليمية الخاصة للتدقيق سنوياً من قبل أحد مكاتب التدقيق المرخص لها في البحرين. وتوافي الوزارة بنسخة من التقرير المالي السنوي للمؤسسة خلال شهرين من اعتمادها.

المادة (32)
تضع كل مؤسسة تعليمية خاصة نظامها الداخلي الذي ينظم شؤونها بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (37):

- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بالجالية الأجنبية بالآتي :
1. مراعاة السيادة الوطنية لمملكة البحرين والتفديد بقوانينها ونظمها .
 2. تطبيق المناهج التعليمية للدولة التي تنتمي إليها تلك الجالية .
 3. يقتصر القبول فيها على أبناء الجالية التي أنشأت هذه المؤسسة .

المادة (38)

يجوز تحويل طلبة المدارس الحكومية إلى المدارس الخاصة و بالعكس ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (39)

تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم امتحانات الدراسة والانتقال بين المراحل الدراسية ، ومنح الشهادات العلمية بالمؤسسات التعليمية الخاصة .

المادة (40)

تعتمد الوزارة الشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الخاصة لطلابها من واقع السجلات الموجودة لدى المؤسسة ، والخاضعة لرقابة الوزارة .

المادة (41)

تعادل المؤهلات العلمية التي تمنحها المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 بشأن تقويم المؤهلات العلمية .

الفصل السادس الأحكام الختامية

المادة (44):

إذا ثبت للوزارة أن المؤسسة التعليمية الخاصة خالفت حكماً من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو ارتكبت ما من شأنه الإضرار بالطلبة من الناحية الجسمية أو النفسية أو الاجتماعية أو الدينية أو المالية، ووجهت الوزارة إنذاراً للمؤسسة بهذه المخالفة بكتاب موسى عليه بطم الوصول تطلبها فيه بإزالة هذه المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها.

فإذا استمرت المؤسسة في المخالفة، أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية أصدر الوزير قراراً بمعالجة المؤسسة بإحدى العقوبات التالية:

1. وضع المؤسسة تحت إشراف الوزارة بأن ترفع يد مديرها عنها، وتقوم الوزارة، أو من تعينه لذلك، بمباشرة الصلاحيات المختلفة التي يقتضيها انتظام العمل في المؤسسة بما في ذلك المسائل المالية والإدارية والفنية، وذلك إلى حين إزالة أسباب المخالفة، أو اتخاذ قرار بسحب الترخيص من المؤسسة.
 2. إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة إدارياً لمدة لا تزيد على شهر في المرة الواحدة.
 3. سحب الترخيص من المؤسسة وإغلاق المؤسسة نهائياً.
- ويتولى الوزير معالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى في القرار الذي يصدره بتوقيع العقوبات المنصوص عليهما في البندين 2، 3 من هذه المادة.

المادة (45):

لصاحب الترخيص، أو من ينوب عنه، الحق في التظلم إلى الوزير من القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بفوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة الحق في الطعن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض.

المادة (49):

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (50):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، العمل بأحكام هذا القانون، ويعمل به في أول الشهر الذي يلي الشهر الثالث من نشره في الجريدة الرسمية.

**حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين**

**صدر في قصر الرفاع
بتاريخ
الموافق**